

٢٠١٨ / ٨ / ١٧

ب شأن نص المادة ٧٧ من قانون الانتخاب رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧

جاء في نص المادة ٧٧ من قانون الانتخاب رقم (٤٤) تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ ، على

ما حرفيته :

الفقرة الأولى

" لا يجوز استخدام المرافق العامة والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والجامعات والكليات والمعاهد والمدارس الرسمية والخاصة ودور العبادة ، لأجل إقامة المهرجانات وعقد الاجتماعات واللقاءات الانتخابية، او القيام بالدعائية الانتخابية " .

الفقرة الثانية :

" لا يجوز لموظفي الدولة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات ومن هم في حكمهم الترويج الانتخابي لمصلحة مرشح او لائحة كما لا يجوز لهم توزيع منشورات لمصلحة اي مرشح او لائحة او ضدهما " .

وأستناداً لذلك ، يحظر على موظفي البلديات العمل كمندوبين المرشحين .

الفقرة الثالثة :

" يحظر توزيع منشورات او أية مستندات أخرى لمصلحة مرشح او لائحة او ضدهما طيلة يوم الانتخاب على أبواب مركز الإقتراع او أي مكان آخر يقع ضمن مركز الإقتراع وذلك تحت طائلة المصادره دون المساس بسائر العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون " .

٢٠١٨ / ٨ / ١٧

بيروت، في

وزير الداخلية والبلديات
نهاد المشنوق



- بلغ نسخة لجانب:**
- كافة المحافظين لإبلاغ القائممقامين وإجراء المقتضى
 - المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
 - المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين.